قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٣

قانون بتعيين الحدود الواجب تحصيل عوائد الأملاك المبنية بمقتضاها في بندر دمنهور

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتحديد دائرة بندر دمنهور الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلها

وحيث انه يقتضى تعديل هذه الدائرة نظرا للاتساع الآخذ فيه البندر

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تكون حدود بندر دمنهور كما يأتى :

أولا ـ الحد البحرى

(١) بخط مستقيم يبلغ طوله ٥٠ مترا تقريبا وينحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٥٠ درجة تقريبا ويبتدئ من منتصف الطرف البحرى لقنطرة موازنة ترعة الكلبة عند ماخذها من ترعة الخندق الشرق (الخطاطبة) (مرموزلها بحرف A على الرسم) وينتهى عند منتصف فم بريخ مبنى بالطوب على الجسر البحرى لترعة الخندق الشرق (مرموز له بحرف B على الرسم)

(٢) خط مستقيم يبلغ طوله ٧٠٥ أمتار وينحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ١١٦ درجة تقريبا يبتدئ من البريخ B المذكور آنفا وينتهى عند منتصف السكة الزراعية الواصلة من دمنهور للعطف فى النقطة التى عندها يمر بريخ تحت السكة المذكورة (مرموز له بحرف C على الرسم)

ثانيا ـ الحد الشرقى

(١) من البريخ C المذكور آنفا على امتداد منتصف السكة الزراعية الواصلة من العطف الى دمنهور الى منتصف كبرى الرفع المقام على ترعة الخندق الشرق عند محطة كبرى افلاقه أى مسافة ٤٦٠ مترا تقريبا مقاسة على امتداد منتصف السكة من منتصف البريخ الى منتصف كبرى الرفع (مرموزله بحرف D على الرسم)

(٢) منتصف مجرى مياه ترعة الخندق الشرق من كبرى الرفع D حتى النقطة التى عندها يقطع المجرى المذكور الجانب البحرى لكبرى السكة الحديدية المقام على ترعة الخندق الشرق الموصل من دمنهور الى دسوق (مرموز له بحرف E على الرسم)

ثالثا ـ الحد القبلى

خط مستقيم يبلغ طوله ١١٩٥ مترا تقريبا ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٥٦ درجة تقريبا ويبتدئ من الكبرى E المذكور وينتهى عند الطرف القبلى للبريخ المبنى بالطوب المو السكة الزراعية والسكة الحديدية الضيقة من دمنهور الى وهذا البريخ يبعد عن الزاوية الشمالية الشرقية لسوق دمنهور ٦٩ مترا تقريبا و ٨٨ مترا من الزاوية الغربية القبلية لدرابزي خاصة شركة السكة الحديدية الضيقة (مرموزله بحرف F ع

رابعا ـ الحد الغربى

(١) خط مستقيم يبلغ طوله ١٣٥٥ مترا تقريبا وينحرف ع الشمال الحقيقى بمقدار ٩ درجات تقريبا يبتدئ من البريخ F ذكره وينتهى عند الطرف الجنوبى الغربى لبريخ مبنى والحجارة الذى تمر فيه ترعة الكلبة تحت خط السكة الحديدية الواصل من دمنهور الى اسكندرية (مرموزله بحرف G ع

(٢) من البريخ G السابق ذكره على امتداد منتصف مجر ترعة الكلبة حتى قنطرة الموازنة A المقامة على ترعة الخندق

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٣

المادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون ع

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ (٢٧ ابريل س عباس

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية — احمد حلمى

رئيس مجلس النظار — محمد سعيد

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٣

قانون بتعيين الحدود الواجب تحصيل عوائد الاملاك المبنية بمقتضاها فى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتحديد بندر الفيوم الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلها

وحيث انه يقتضى تعديل هذه الدائرة نظرا للاتساع الآخذ فيه ال

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تكون دائرة حدود بندر الفيوم كما يأتى :

أولا ـ الحد البحرى

بخط مستقيم يحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ١١٣ درجة ويبلغ طوله ٣٠٦٠ مترا تقريبا يبتدئ من علامة حديدية دالة على نقطة مثلثات موضوعة بواسطة مصلحة عموم المساحة على قمة كوم فارس (مرموزا اليها بحرف A على الرسم) وينتهى ماثرا بعامود على الجسر الغربى لبحر الاعلام (مرموزا له بحرف B على الرسم) عند خط منتصف مياه ذلك البحر وهذا العامود يبعد عن قنطرة الموازنة الاكثر اتجاها الى الشمال من القنطرتين الصغيرتين الواقعتين بين بحر الاعلام وبحر يوسف (مرموزا لها بحرف C على الرسم) بمسافة ٨٥٥ مترا تقريبا (مأخوذة من منتصف مجرى بحر الاعلام) بمجرى ناحية الحافة

ثانيا ـ الحد الشرقى

الخط المأخوذ من منتصف مياه مجرى بحر الاعلام من نقطة تقاطعه مع الخط AB الى قنطرة الموازنة المذكورة آنفا

ثالثا ـ الحد القبلى

خط مستقيم يحرف غربا عن الشمال الحقيقى بمقدار ١١٢ درجة ويبلغ طوله ٢٧٢٠ مترا تقريبا من قنطرة الموازنة المذكورة آنفا حتى منتصف الطرف القبلى للبرخ الكبير المبنى بالطوب لتوصيل مياه مصرف الشحات تحت السكة الحديدية الضيقة الواصلة من مدينة الفيوم الى الشواشنة والفرق السلطانى وهذا البرخ يبعد متجها للغرب عن السلخانة الاميرية بمسافة ٣٠٠ متر تقريبا (ومرموزا له بحرف D على الرسم)

رابعا ـ الحد الغربى

(ا) خط مستقيم يحرف غربا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٢٥ درجة ويبلغ طوله ١٤٢٥ مترا تقريبا من البرخ السابق ذكره حتى منتصف الافريز الحجر القبلى لكوبرى البناء المقام على بحر ابجيج العالى المارة عليه السكة الحديدية الضيقة الواصلة من مدينة الفيوم الى طبهار وهذا الكوبرى يبعد متجها للغرب عن محطة الصوف بمسافة ٣٩٠ مترا تقريبا مقاسة على امتداد الخط (ومرموزا له بحرف a على الرسم)

(ب) خط مستقيم يحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٢٨ درجة ويبلغ طوله ١٤١٠ أمتار تقريبا ويبتدئ من الكوبرى السابق وصفه الى العلامة الحديدية الموضوعة على كوم فارس السابق وصفها (ومرموزا لها بحرف A على الرسم)

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٣

المادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ (٢٧ ابريل سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية أحمد حلمى

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣

قانون باضافة نصوص تكميلية للقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢ بتعديل بعض نصوص متعلقة بالحجز على العقار من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ١٣ دسمبر سنة ١٩١٢ الصادر من الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يضاف على المادة الثانية من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢ المذكور النص الآتى:

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع

وليس للدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية الميعاد المحدد فى المادة ٦٣٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة على الاكثر والا سقط حقه فيه

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية او جنحة

المادة الثانية

تضاف على المادة الرابعة من القانون المذكور النصوص الآتية :

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الاصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو باى طريق آخر

وللدائنين الأصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد ٤ يناير سنة ١٩١٨ وأن يقدموا السند الاصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما